

**وزارة التضامن الاجتماعي**

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠

**وزير التضامن الاجتماعي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٤٠٥٨ المؤرخة ٢٠٠٦/٤/١٨

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

**قرار :**

(مادة أولى)

**تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :****مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة :**

مؤسسة الصريحة لرعاية الصم وضعف السمع وذوى الاحتياجات الخاصة .

**مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج :**

١ - جمعية تنمية الشباب والمرأة وأصدقاء البيئة بقرية المحامدة البحريية .

٢ - جمعية أصدقاء بنك الدم ورعاية المرضى بالمنشأة .

**مديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا :**

جمعية النهوض بالمرأة بسمالوط .

**مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية :**

جمعية مكة المكرمة بالزقازيق .

**مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية :**

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بشرقناش - مركز طلخا .

## (مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

## (مادة ثلاثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي